يعني فانه لم يكن المجهول تحت يد المدعي لم يثبت رقه الا ان يقيم المدعي بينة برقه وبشرط
في هذه البينة ان تبين من ابن ملكه المدعي هل بشرى او بارث او ولد في ملكه او هو
ابن امته او نحو ذلك والبد الانشاره بقوله او بشيء بينت سببه كالابن امته قوله
او باقرار يعني اذا اقر المجهول الحرية على نفسه بالرق لانسان وكذا كان هذا المجهول
ممن يعقل لاداره بالرق وصدقه المقر له ثبت عليه احكام الرق قوله لا فيما
يضر بغيره في تصرف سابق وجب قبلنا اقرار المجهول بالرق وكان قد تصرف
قبله تصرفات لا ينفذ الا من حر نظرت فيها فما كان منها لو ابطلناه
ضر بغير المقر لم نبطله واما ضر المقر وحده ابطلناه كما سيأتي تمثيله قوله فسقط نكاحها
يعني لو كانت المقرة امراه وقد تزوجت ابقينا نكاحها لان ابطاله يضر بغيرها
قوله بالاقل من مسماها ومهر مثلها يعني وليس لها الا الاقل من المسمى ومهر مثلها
من الا اما سواحده لها واردها قوله فان غرم بعد اذا تزوجت اللقيطة على شرط
انها حرة ثم اقرت بالرق فقد تزوجها الخيار في التتمة وتقل في الروضة انه لا
له الخيار مطلقا لاعتراف المحال على فانه نقل بوقف الخيار على ما اذا اشترطت الحرية
ثم قال انه اذا كان ذا وجب المسمى في التتمة وقد يستشكل رجحان التشديد
نكاحها بعد اذ هي فاسد واما وجب المهر في الى الاقل مكتسب المسمى عند الاول
والحاكم هنا قوله والولد قبله حر يعني لو كانت للقيطة ولد فالولد الحاصل قبل
اقرار اللقيطة المزوجه بالرق حر والحاصل بعده رقيق قوله وتعتد وتسلم الحرة يعني
لو كانت للقيطة مطلقها يطلقها فاقرت بعد الاقرار فانها تعتد عدة حرة وان لم يطلقها ولم يسلمها
الى الزوج ليلا ونهارا كالحرة تسلم الحكم فان مات زوجها وجب عليها العدة عدة
عدة امة وهو بعد اقرارها لموت كامه قوله ونفسخ نكاحه بنصف المسمى ونكاله دخل يعني ولو كان

Copyright © King Saud University

المقر

٤٤٨

المقر بالرق رجلا وكان قد تزوج قبل اقراره انفسخ نكاحه مضمون المسمى
مواخذة له باقراره ثم نظرنا ان حكمنا بانفساخ نكاحه قبل ان يطاها وجب عليه
لها نصف المسمى لان لو ابطلنا المهر كله لضر غيره وان كان وطي وجب عليه كل المسمى
قوله ويؤدي من كسبه يعني ويؤدي دون هذا المهر ومثله من
الاولاد وبما يكتسبه بعد الاقرار وبما بيده فانه يتعلق بذمته قوله ولغا ان تقدمه
اقرار الحريه او برق لغيره وانكره بعني انما يصح اقرار مجهول الحريه بالرق
اذا لم يكن صدر منه اقرار بحريه فان كان اقر قبله بالحريه لم يقبل اقراره بالرق
بعد ذلك وكذا لو كان اقر بالرق لانسان ثم اقر لغيره لم يثبت الرق للثاني
سواء صدق الاول او كذبه لانه اذا كذب فهو له وان كان كذبه فقد
اعترف المجهول بانه لا ملك عليه لغير الاول قوله

فصل

في ذكر حق يتعلق بالتركة

يعني ان كل حق تعلق بعين من التركة قبل الموت
فانه يقدم مستحق ذلك الحق بتلك العين على مؤنة تجهيز الميت وعلى سائر
الديون كالمرهون والجاني وقد اتسع مات مشتريه مفلسا الا ان المصنف مهد امثلة
للحقوق المتعلقة بالاعيان التي تقدم مستحقها على مؤنة التجهيز فيقدم المرتهن
في المرهون عن الراهن ويقدم المجني عليه باستحقاقه من الرقيق الجاني والرجوع في المبيع
بسبب الحجر فان [illegible] مقدم عليها اذا مات المفلس في الحجر قوله ثم تجهيزه بالمعروف
يعني ان مؤنة تجهيز الميت بالمعروف مقدمة على سائر الديون التي لم تتعلق بعين وقد
ذكر تجهيز المديون في باب الحجر بعينه قوله ثم دينه ثم تعطى بقضاء سائر الديون

Copyright © King Saud University